

## جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فخرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر البندى ، حسين محمد حسن عقرنائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب و فتحى محمود يوسف .

١٢

**الطلب رقم ٧ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء » :**

دستور . دفع « الدفع بعدم الدستورية » . قانون .

( ١ ) تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص قانوني لازم للحكم فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . عدم لزوم النصوص التى خصها الطالب بالدفع للفصل فى الطلب . مذاده . الالتفات عنه . م ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

( ٢ - ٤ ) استقالة .

( ٢ ) الاكراه المبطل للرضا . تتحقق بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بالآخرين أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويؤدى إلى حصول رهبة تحمله على قبول ما لا يقبله اختيارا .

( ٣ ) تقدير الإكراه . مقتضاه مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه . م ١٢٧ مدنى . ( مثال ) .

( ٤ ) استقالة القاضى . اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل م ٤/٧٠ من قانون السلطة القضائية . مذدى ذلك . عدم جواز العدول عنها بعد قبولها . علة ذلك .

١ - النص في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - وعلى ماجری به قضا ، هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانوني لازم للحكم في الدعوى يخضع في تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هي رأت جديته حدثت من أثار الدفع أجلًا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية وإن هي إرتأت عدم جدية الدفع التفت عنده ومضت في نظر الدعوى . وكان القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

- وعلى ماجرى به قضاة هذه المحكمة - قد أقرتـه السلطة التشريعية وكانت النصوص التى خصها الطالب بالدفع ليس من بينها ما هو لازم للحكم فى الطلب فإن المحكمة تخلص إلى عدم جدية الدفع وتلتفت عنه .

٢ - الإكراه البطل للرضا - وعلى ماجرى به قضاة هذه المحكمة - لا يتحقق الا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن يقبله اختياراً .

٣ - ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنـص المادة ١٢٧ من القانون المدنـى مراعـاة جنسـ من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالـته الإجتماعية والـصحـيـة وكلـ ظـرف آخرـ من شأنـه أنـ يؤثرـ فيـ جـسـامـةـ الإـكـرـاهـ . لماـ كانـ ذـلـكـ وـكانـ الطـالـبـ وـهوـ رـئـيسـ محـكـمةـ الـاستـئـنـافـ وـلىـ القـضاـءـ بـيـنـ النـاسـ وـمـثـلـهـ لـاتـأـخـذـهـ رـهـبـهـ مـنـ قـوـلـ يـلـقـىـ إـلـيـهـ مـنـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ الصـلاـحـيـةـ ، وـمـنـ ثـمـ فـيـانـ تـقـدـيمـ الـإـسـتـقـالـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ لـيـسـ مـنـ شـائـنـهـ - بـذـاتـهـ - وـإـنـ صـحـ - أـنـ يـسـلـبـهـ حـرـيـةـ إـلـخـيـارـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ . لماـ كانـ ذـلـكـ فـيـانـ الـإـسـتـقـالـةـ تـكـونـ قـدـ صـدـرـتـ مـنـ الطـالـبـ تـحـتـ إـرـادـةـ حـرـةـ مـخـتـارـةـ وـيـكـونـ طـلـبـهـ بـإـلـغـاءـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـقـبـولـهـ عـلـىـ غـيـرـ أـسـاسـ .

٤ - إـسـتـقـالـةـ القـاضـىـ تـعـتـبـرـ مـقـبـولـةـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـهـ لـوزـيرـ العـدـلـ طـبـقاًـ لـنـصـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٧٠ـ مـنـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ النـصـ الـخـاصـ هـوـ الـواـجـبـ الـتـطـبـيقـ دـوـنـ سـوـاـهـ وـوـرـدـ إـسـتـثـنـاءـاـ مـنـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـعـامـلـيـنـ المـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ . فـيـانـهـ لـاـ مـجـالـ فـيـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ لـنـظـامـ الـعـدـولـ عـنـ إـسـتـقـالـةـ إـذـلـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـهـ بـعـدـ قـبـولـهـ .

### الـمـحـكـمـةـ

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولـةـ .

حيـثـ إنـ الـطـلـبـ إـسـتـوفـىـ أـوـضـاعـهـ الشـكـلـيـةـ .

وحيث إن الواقع على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن المستشار..... تقدم في ١٩٨٨/١/٢٥ بهذا الطلب للحكم ببطلان قرار قبول إستقالته المقدمة. منه أمام مجلس الصلاحية بجلسة ١٩٨٨/١/١٧ ، وإحتياطياً بقبول عدوله عن تلك الإستقالة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه أنه أحيل إلى مجلس الصلاحية في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، وبجلسة ١٩٨٨/١/١٧ طلب منه المجلس أن يقدم إستقالته لينهى إجراءات الدعوى وإلا صدر الحكم ضده ، مما أدخل الرهبة في نفسه واضطر لتقديم استقالته . وإذا صدرت تلك الإستقالة وليد إكراه وقع عليه ، فإنها تكون باطلة هي والقرار الصادر بقبولها . وأضاف الطالب أن من حقه العدول عن إستقالته خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها ومن ثم تقدم بطلبه . دفع الطالب بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بدعوى أنه لم يعرض على مجلس الشعب ثم خص بالدفع المواد ١١١، ١٠٧، ٩٩ من هذا القانون ، طلب الحاضر عن الحكومة رفض الدفع بعدم الدستورية وعدم قبول الطلب ، وإحتياطياً رفضه موضوعاً . وأبدت النيابة الرأى برفض الطلب الأصلي وبعدم قبول الطلب الإحتياطي .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية قانون السلطة القضائية على وجه العموم والمواد ١١١، ١٠٧، ٩٩ منه خاصة . فإنه لما كان النص في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانوني لازم للحكم في الدعوى يخضع في تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هي رأت جديته حددت من آثار الدفع أولاً يرفع خلاله الدعوى الدستورية وإن هي ارتأت عدم جدية الدفع إلتفتت عنه ومضت في نظر الدعوى . وكان القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقرته السلطة التشريعية وكانت النصوص التي خصها الطالب بالدفع ليس من بينها ما هو لازم للحكم في الطلب فإن المحكمة تخلص إلى عدم جدية الدفع وتلتفت عنه .

وحيث إن الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه وبماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدني مراعاة من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس بمحكمة الاستئناف ولدى القضاة بين الناس ومثله لا تأخذ رهبة من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته - وإن صح - أن يسلبه حرية الاختيار في هذا الصدد . لما كان ذلك فإن الاستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة ، ويكون طلبه بـاللغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس .

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطي . فإنه لما كانت إستقالة القاضي تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد إستثناءً من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة . فإنه لا مجال في قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الإستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها . وعلى ذلك يكون الطلب قائماً على غير سند صحيح متعيناً رفضه .